



قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (58) لسنة 2022م  
بتعديل بعض مواد القرار رقم 14 لسنة 2021م بشأن تنظيم أعمال الصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني، وتعديله.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م، والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م بشأن أعمال الصرافة.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (14) لسنة 2021م، بشأن تعيين محافظ البنك المركزي اليمني.
- وعلى قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (9) لسنة 2018م، بشأن تنظيم أعمال الصرافة.
- وعلى قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2021م، بشأن تنظيم أعمال الصرافة.
- وعلى قرار مجلس الادارة رقم (2022/2/7) بشأن انشاء لجنة التراخيص في البنك المركزي.
- وبعد موافقة مجلس ادارة البنك المركزي اليمني.
- ولما تقتضية المصلحة العامة، ومتطلبات القوانين النافذة.

"قرر"

مادة (1): تستبدل بنصوص المواد 2،4،9،10،11،17 من قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2021م، بشأن تنظيم أعمال الصرافة، النصوص الآتية :

مادة (2): يكون للكلمات التالية الواردة في القرار المعاني الموضحة أدناه قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :

البنك المركزي : البنك المركزي اليمني  
المحافظ: محافظ البنك المركزي اليمني  
القطاع : قطاع الرقابة على البنوك  
الصراف : كل شخص طبيعي او اعتباري رخص له بمزاولة أعمال الصرافة وفق أحكام قانون تنظيم أعمال الصرافة وقرارات البنك المركزي اليمني.  
المؤسس : الشخص المتقدم بطلب للحصول على ترخيص صرافة كشركة او منشأة او وكيل حوالة-مناطق نائية.



Ref. : .....

Date: .....

المرجع: .....

التاريخ: .....

شخص : شخص طبيعي أو اعتباري.  
اللجنة : لجنة التراخيص المختصة بالبت في التوصيات المتعلقة بتراخيص المؤسسات المالية او دمجها او تصفيتهما والتي ترفع من قبل وكيل القطاع بناء على دراسة الادارة العامة المختصة.

مادة(4): يجوز منح الموافقة المبدئية للترخيص بمزاولة أعمال الصرافة وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- يقدم المؤسس / المؤسسين طلب الترخيص على النموذج الخاص بذلك، الى المحافظ.
- 2- بناء على توجيهات المحافظ، يتولى القطاع بعد استيفاء البيانات والمعلومات والمستندات المحددة، بالإضافة إلى أي معلومات أو مرفقات أخرى مطلوبة، دراسة الطلب وإعداد التوصية للجنة التراخيص، وذلك خلال شهرين من تأريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة.
- 3- لن يتم النظر في أي طلبات غير مكتملة.
- 4- يجوز للجنة التراخيص، بعد رفع التوصية من القطاع، الموافقة على التوصية أو رفضها و توجيه القطاع بإعادة الدراسة والنظر في الطلب مرة أخرى.
- 5- بعد فحص الطلب المقدم للترخيص ودراسته ، يحق للبنك المركزي رفضه، وإبلاغ مقدم الطلب دون إبداء الأسباب.
- 6- يتم بعد موافقة لجنة التراخيص على توصية القطاع، إصدار الموافقة المبدئية، بمذكرة رسمية من القطاع إلى المؤسسين، مبيناً فيها الشروط والمتطلبات الواجبة، والمدة المحددة لسريان الموافقة المبدئية.
- 7- تكون المدة المحددة لسريان الموافقة المبدئية لإتمام إجراءات التأسيس ، أربعة أشهر لشركات الصرافة وشهرين للمنشآت الفردية ووكيل الحوالة.
- 8- لن يتم تمديد فترة سريان الموافقة المبدئية ، إلا بموافقة لجنة التراخيص ، بعد أن يقدم المؤسس طلب تمديد بمررات موضوعية يقبلها البنك المركزي، قبل نهاية فترة الموافقة المبدئية.
- 9- لا تخول الموافقة المبدئية الشخص الذي منحت له، مزاولة أعمال الصرافة، بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي.



Ref. : .....

Date: .....

المرجع: .....

التاريخ: .....

## مادة (9):

- يجوز منح تراخيص مزاولة أعمال الصرافة للفئات الثلاث الآتية:

الفئة	م
شركات الصرافة	أ
منشآت الصرافة	ب
وكيل حوالة - مناطق نائية	ج

- يكون لتراخيص فئة وكيل حوالة-مناطق نائية، الضوابط التنظيمية الإضافية التالية:

- 1- يقتصر - منح هذا النوع من التراخيص على المناطق النائية التي لا يتواجد فيها اي فرع لبنك او شركة صرافة او منشأة صرافة مرخصة وعلى مسافة لا تقل عن 5 كيلوا متر من الموقع المطلوب ترخيص العمل فيه.
- 2- يتحدد النشاط المسموح به لهذه الفئة، على العمل كوكيل لبنك او شركة صرافة لإستقبال وارسال الحوالات المالية للعملاء، وبسقف مالي لا يزيد عن مليوني ريال يمني او مايعادلها من العملات الاجنبية للعملية و للعميل الواحد في اليوم الواحد.
- 3- يمنع على هذه الفئة القيام بمزاولة نشاط بيع وشراء العملات الاجنبية بما يزيد على ما يعادل مليوني ريال من العملات الاجنبية للعميل الواحد.
- 4- يكون نموذج الترخيص الصادر لهذه الفئة مميزا بلون وحجم مختلف عن تراخيص الصرافة الاخرى، ويحدد فيه نوع الترخيص والنشاط المسموح به.
- 5- يلتزم المرخصين وفقا لهذه الفئة بالعمل في المنطقة النائية المحددة، ويمنع على الشخص المرخص له التقدم بطلب الانتقال الى منطقة اخرى لمزاولة النشاط .
- 6- في حالة تحول المنطقة النائية المعنية بعد منح الترخيص الى منطقة حضرية من خلال التوسع العمراني او زوال احد المعايير المعتمدة للمناطق النائية، توجب على الشخص المرخص له كوكيل حوالة-مناطق نائية، التقدم الى البنك المركزي بطلب التحول للترخيص كمنشأة صرافة.



Ref : .....

Date: .....

المرجع: .....

التاريخ: .....

## مادة (10):

- يكون الحد الادنى لمبلغ رأس المال المدفوع للترخيص بمزاولة اعمال الصرافة على النحو المبين في الجدول ادناه، ويجوز للبنك المركزي زيادته حسبما يراه عند كل تجديد للترخيص:

م	الفترة	مبلغ رأس المال المدفوع
أ	شركات الصرافة	مليار ريال (وذلك للمركز الرئيسي - للشركة وعدد تسعة فروع اخرى) وان يتم زيادة رأس المال للشركة بمبلغ خمسين مليون ريال مقابل كل فرع اضافي آخر يزيد عن ذلك.
ب	منشآت الصرافة	خمسة مائة مليون ريال
ج	وكيل حوالة	مائة مليون ريال

- يمنح الصرافين المرخصين مدة سنتين اعتباراً من عام 2023م، لرفع مقدار رأس المال المدفوع الى الحد الادنى المطلوب وفقاً لهذا القرار.

## مادة (11):

أ- يجب على كل صراف، الاحتفاظ بتأمين نقدي لدى البنك المركزي، وذلك كضمان للالتزام بالقوانين والتعليقات التنظيمية، على النحو الآتي:

م	الفترة	مبلغ الضمان المالي
أ	شركات الصرافة	خمسة مائة مليون ريال وذلك للمركز الرئيسي للشركة اضافة الى تسعة فروع اخرى، ويتم رفع مقدار الضمان المالية بمبلغ 50 مليون ريال عن كل فرع اضافي اخر يزيد عن ذلك.
ب	منشآت الصرافة	مائة وخمسين مليون ريال
ج	وكيل حوالة	عشرين مليون ريال

ب- يحتفظ البنك المركزي بمبلغ تأمين نقدي بدون اي فوائد عليه. ويمنح الصرافين المرخصين مدة سنتين اعتباراً من عام 2023م، لتوفيق اوضاعهم ورفع مقدار الضمان المالي بحسب متطلبات هذا القرار.

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

Ref. : .....

Date: .....

المرجع: .....

التاريخ: .....

مادة(17):

يستوفى من كل صراف مرخص رسوم سنوية بحسب نوع الفئة، وعلى النحو الآتي:

م	الفئة	المبلغ
أ	شركات الصرافة	20 مليون ريال وذلك للمركز الرئيسي- للشركة اضافة الى تسعة فروع اخرى، ومبلغ مليوني ريال عن كل فرع اضافي آخر يزيد عن ذلك.
ب	منشآت الصرافة	أربعة مليون ريال
ج	وكيل حوالة	خمسائة الف ريال

مادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المختصة العمل بموجبه.  
صدر بالمركز الرئيسي.

بتاريخ 6 محرم 1444 هـ

الموافق 4 أغسطس 2022 م

عيسى  
أحمد بن أحمد غالب

المحافظ

رئيس مجلس الإدارة

